(645) فها هو القرآن الكريم يقول في هذا الصدد: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ).(1) فلو دعا أحد الوالدين ولده إلى الشرك، وجب أن يقاومهما، فلا تجرّه مودته وعاطفته إلى اختيار الباطل، ولا ينساق وراء ما دعا إليه الأبوان بدافع المحبة، كما يقول القرآن الكريم : (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا).(2) (وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا).(3) ولقد أشار الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ عليه السّلام ـ إلى حق إطاعة الوالدين المحدود، في عبارة مقتضبة له، إذ قال: "فحق الوالد على الولد أن يطيعه ـ أي الولد يطيع والده ـ في كل شيء إلاّ في معصية اللّه" .(4)

1 . النساء: 135. 2 . لقمان: 15. 3 . العنكبوت: 8. 4 . نهج البلاغة: الكلمات القصار: رقم 399.